

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ السنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

**حسني مبارك**

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي  
بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا ، استرشاداً بعلاقات الصداقة بين البلدين وانطلاقاً من التعاون الإيجابي الراسخ ، واعترافاً بأهمية تعميق وتوطيد الاحترام المتبادل بينهما والتعرف على التراث الثقافي لمصر وبلغاريا ، وانطلاقاً من الرغبة في مزيد من تطور العلاقات الثقافية ودعم التعاون العلمي بين البلدين ،

فـ اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

بـ ساهمـ الجـانـبـانـ فـى تـطـوـيرـ التـعـاوـنـ فـى مـخـتـلـفـ مـجاـلاتـ التـقـاـفـةـ وـالتـعـلـيمـ وـالـفـلـوـمـ وـالـسـبـاحـةـ وـالـرـيـاضـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـاـمـلـةـ بـالـمـشـلـ وـطـبـقاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـقـوـاعـدـ السـارـةـ فـىـ مـلـديـهـماـ .

المادة (٢)

يعـزـزـ كـلـ جـانـبـ نـشـرـ الشـقـاـفـةـ وـالـأـدـبـ وـالـفـنـونـ الـخـاصـةـ بـالـجـانـبـ الـآـخـرـ .

المادة (٣)

يـتـخـذـ الجـانـبـانـ طـبـقاـ لـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـىـ وـتـشـرـيعـاتـهـماـ الدـاخـلـيـةـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـنـعـ الـانتـقالـ غـيـرـ المـشـروعـ لـلـمـقـنـيـاتـ التـقـاـفـيـةـ كـمـاـ تـبـادـلـ الـأـجـهـزـةـ الـمـخـصـصـةـ الـمـعـلـومـاتـ حـولـ هـذـهـ الـمـقـنـيـاتـ وـتـتـخـذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـإـعادـتـهاـ إـلـىـ موـطـنـهـاـ .

## (المادة ٤)

يعزز الجانبان البحث العلمية والتفاهم والتعاون بين علماء كلا البلدين .

## (المادة ٥)

يدعم الجانبان دراسة وتعزيز اللغتين العربية والبلغارية في كلا البلدين .

## (المادة ٦)

يعمل الجانبان على مواصلة توطيد التعاون في مجال التعليم والعلوم والتكنولوجيا والثقافة عن طريق :

- ١ - تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إعداد البرامج التدريبية والمناهج الدراسية الخاصة بين المعاهد والجامعات التي يتفقان عليها .
- ٢ - يشجع الجانبان على توفير الظروف الملائمة لتأسيس وتطوير التعاون في مجال التعليم المدرسي والتدريب المهني .
- ٣ - تقوم السلطات المعنية في كلا البلدين بعقد الاتفاقيات المناسبة لتحديد مجالات وشروط التعاون الازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج مشتركة .

## (المادة ٧)

يشجع الجانبان التعاون بين الهيئات والمؤسسات المعنية بالإعلام ومنها الإذاعة والتلفزيون والتي تحدد صور هذا التعاون بالتفاهم المشترك بينهما .

يشجع الجانبان تبادل برامج ومواد الإذاعة والتلفزيون وتبادل الخبراء .

## (المادة ٨)

يشجع الجانبان التعاون بين وكالتي الأنباء، الوطنية (أ.ش.أ) ، (ب.ت.أ)

## (المادة ٩)

يشجع الجانبان في حدود إمكانياتهما وطبقاً لتشريعاتهما تبادل إنشاء المراكز الثقافية وجمعيات الصداقة بهدف تعزيز التفاهم المشترك بين الشعبين .

المادة (١٠)

يعزز الجانبان التعاون في مجال الثقافة والفن عن طريق :

- (أ) تبادل زيارات، الأفراد والمجموعات في مختلف الأنشطة الثقافية .
- (ب) تنظيم إقامة المعارض الفنية وتشجيع الاشتراك في الندوات الفنية الدولية التي تقام في أراضى الطرف الآخر .
- (ج) تبادل ونشر الأفلام الروائية وغيرها العارضة للأعمال الفنية والقطع الموسيقية للبلد الآخر .
- (د) تشجيع ترجمة ونشر الأعمال الأدبية لكل من البلدين في البلد الآخر .
- (هـ) تشجيع تطوير علاقات الصداقة للتعاون بين الهيئات والمنظمات الثقافية في البلدين .

المادة (١١)

يشجع الجانبان التعاون والاتصالات المبادرة بين المنظمات الاجتماعية في مختلف الأنشطة الثقافية بهدف تطوير التفاهم والصداقه بين شعبي البلدين .

المادة (١٢)

يشجع ويدعم الجانبان التعاون بين الهيئات العامة المختصة بسياسات الشباب وإبرام اتفاقيات بينها وإبعاد الظروف الملائمة للتبادل والاتصال بين الشباب وبين المنظمات الشبابية في البلدين .

المادة (١٣)

يعمل الجانبان على تنمية التعاون الرياضي بتشجيع الاتصالات المباشرة والاتفاقيات بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الرياضية الأخرى في كلا البلدين .

المادة (١٤)

يشجع ويدعم الجانبان تطوير السباحة ودعم الاتصالات المباشرة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في البلدين .

**المادة (١٥)**

يحمي الجانبان حقوق التأليف في المجالات الثقافية والفنية والعلمية طبقاً للقواعد السارية في بلديهما والتزاماتهما الدولية.

**المادة (١٦)**

يشكل الجانبان لجنة مشتركة للعلاقات الثقافية :

- ١ - تتكون من عدد متساو من ممثلي الجانبين.
- ٢ - تعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات في عاصمتيهما بالتبادل.
- ٣ - تقوم بإعداد برامج التبادل الثقافي لكل ثلاث سنوات لتقدير تنفيذ البرامج السابقة ووضع التوصيات المناسبة.
- ٤ - تقوم بوضع القواعد التنظيمية والمالية والإدارية الازمة لنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية.

**المادة (١٧)**

يعاون الجانبان مع بعضهما - في حدود إمكانياتهما وأولوياتهما - في مجالات الثقافة والعلوم والتعليم في إطار المنظمات الدولية التي يشتركان في عضويتها.

**المادة (١٨)**

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الإخطار النهائي باتفاق الإجراءات القانونية في البلدين وتكون صالحة لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاه المدة السارية برغبته في إنها، الاتفاقية.

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على تنفيذ البرامج والأنشطة السارية حين إقامتها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

عندما تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فإن اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الموقعة في ١٩ أكتوبر ١٩٥٧ تصبح لاغية .  
وقدت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ من نسختين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة  
جمهورية بلغاريا  
السيد / إيفيجيني باكارجيف  
نائب رئيس الوزراء  
وزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية  
د / أحمد جويلي  
وزير التجارة والتموين